

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة أن النبي أطعمها السدس فجعل لها السدس ومن ذلك عمل عمر بن الخطاب B به خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس وهو قوله A سنوا بهم سنة أهل الكتاب وعمل أيضا بخبر حمل ابن مالك في الجنين وهو قوله كنت بين جارتين لي ( يعني ضرتين ) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول A بـ بغرة فقال عمر لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا .

وروي عنه أنه قال كدنا نقضي فيه برأينا .

وأيضا فإنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول A كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه .

وأيضا فإنه كان يرى في الأصابع نصف الدية ويفاضل بينها في الخنصر ستة وفي البنصر تسعة وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة وفي الأبهام خمسة عشرة .

ثم رجع إلى خبر عمرو بن جزم أن في كل أصبع عشرة .

ومن ذلك عمل عثمان وعلي B هما بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها وهو أنها قالت جئت إلى النبي A بعد وفاة زوجي أستأذنه في موضع العدة فقال A امكثي حتى تنقضي عدتك .

ومن ذلك ما اشتهر من عمل علي عليه السلام بخبر الواحد وقوله كنت إذا سمعت من رسول A حديثا نفعتني بـ بما شاء منه وإذا حدثني غيره حلفته فإذا حلف صدقته .

ومن ذلك عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة .

ومن ذلك عمل زيد بن ثابت بخبر